محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٤٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات ، د. محمـــد الطراونـــة، حسيـــن الســـكران

المميـــــــــــــــــــــــــز :-

المميـــــــــــــز ضـــــــــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/٣٢٠) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ المنضمـــن : وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :-

١. إن القرار المميز جاء مجحفاً ومغلظاً بحق المميـــز ويـــشوبه القـــصور فـــي التسبيب والتعليل سيما أن هناك إســـقاط حـــق شخـــصي واضـــحاً وصـــريحاً للمشتكي أثناء قيد القضية التحقيقية وسيرها وبالتناوب أمام عدالة المحكمـــة خصوصاً وأن المميز شاب في مقتبل العمر ولا يوجد عليه ســـوابق جرميـــة وحديث التخرج (هندسة مدنية) مما يجعل من القرار المميز للأســـباب أعـــلاه مخالفاً للقانون للغلو في العقوبة .

lawpedia.jo

٢. وعطفاً على ما أسلفت فإن قصد المشرع الأردني من العقوبة الإصلاح والردع الموجب لتحسين سلوك الفاعل فإن ذلك توافر بحق المميز والبينات الخطية الدفاعية والتي أغفلتها المحكمة في منطوق الفقرة الحكمية حيث خلا القرار برمته من ذكر البينات الدفاعية للمميز (الشهادات العلمية) مما يشكل قرائن مساندة لعدالتكم بأن محكمة الجنايات الكبرى قد غالت في العقوبة ولم تأخذ بالبينات الخطية الدفاعية على خلاف مقصد المشرع الأردني في الغاية من العقوبة (الإصلاح) .

٣. جانبت محكمة الدرجة الأولى الصواب حيث أغفلت صراحة واقعة المميز للمشتكي بحجر وليس الطوبة كما أوردته المحكمة عند إنزال حكم القانون على الواقعة بالصفحة (٨) من القرار المميز متجاهلة في الوقت ذاته أقوال المميز التحقيقية المأخوذة أمام مدعي عام الرصيفة ابتداءً ومن بعده مدعي عام الجنايات الكبرى .

٤. مع تمسكي بالسبب الثالث أعلاه ومنعاً للإطالة فلقد أغفلت محكمة الجنايات الكبرى مبدأ قانوني جزائي مقدس وهو الشك يفسر لمصلحة المتهم ويكمن ذلك باستعراض محكمتكم لشهادة الشاهد راشد أمام هيئة محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

٥. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب وصادرت حقها وأخطأت في تكييف الصحيح وتحديد مراكز الخصوم خلافاً للصلاحيات الممنوحة لها بصريح المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكمن ذلك بأنها استندت في اعتناق الواقعة المغلوطة وبناء القرار المميز على بينات النيابة وهما الشاهدان

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد الحكم الصادر فيها .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبـــول الطعـــن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بتهمة :-

جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إلـــى أنـــه وبحـــدود ساعات الفجر الأولى من يوم ٢٠١٢/٨/٩ وأثناء وجود المجني عليه مع أقارب وأصدقاء له في منطقة الرصيفة – حي الجنـــدي حـــضر المـــتهم بمركبة وحصلت بين المتهم والمجني عليه ملاسنة أقدم على إثرهـــا المـــتهم على ضرب المجني عليه بواسطة طوبة على رأسه ضربة قوية أحدثت كسراً فـــي قـــاع الجمجمة ونزفاً دموياً في الدماغ وفر من المكان وأُسعف المجني عليه وقدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن اســـتكملت إجـــراءات التقاضـــي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ توصلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة إن واقعتها الثابتة إنه وفي فجر يوم ٢٠١٢/٨/٩ وأثناء وجود المجني عليـــه ، عمره (٢٠) سنة في منطقة الرصيفة حي الجنـــدي حيـــث كان يتحدث مع سائق إحدى المركبات الذي حدث بينه وبين ذلك السائق إشكال قبل يـــوم

lawpedia.jo

وأثناء ذلك حضر المتهم من مقهى قريب من المكان وقام بضرب المجني عليه على رأسه بالطوبة واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يُشعر بوجود كسر في قاع الجمجمة مع كسر منخسف في منطقة الصدغ الأيسر وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل بثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها المحكمة نجد إن ما قام به المتهم من أفعال مادية وقت الحادث بقيامه بضرب المجني عليه بواسطة طوبة على رأسه أدت إلى وجود كسر في قاع الجمجمة مع كسر منخسف في منطقة الصدغ الأيسر وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل بثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة ، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلال أكيده بأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل استخدامه لأداة راضة وهي قطعة الطوب وطبيعة الإصابة التي نتج عنها إصابة رأس المجني عليه بكسر في قاع الجمجمة مع كسر منخسف في منطقة الصدغ الأيسر وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته ولولا حيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهم بها تمثلت بإسعاف المجني عليه والتداخل الجراحي والعناية الإلهية لأدت تلك الإصابة إلى وفاته وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات مما يتعين تجريم المتهم بهذه الجناية .

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي : -

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي : -

عملاً بالمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـه مـدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم (المميز) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن كافة أسباب الطعن :-

الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتهـا والقـرار المميـز بـصفتها محكمة موضوع نجد :-

١. من حيث الواقعة :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتهـا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونيـة لهـا أصـلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها .

lawpedia.jo

٢. من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن فعل المتهم عبد القادر بضرب المجني عليه بواسطة طوبة على رأسـه أدت إلى وجود كسر في قاع الجمجمة شكلت خطورة على حياته وقدرت مـدة التعطيـل ثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة وقد اتجهت نية المتهم إلى قتل المجني عليـه وإزهـاق روحه باستخدامه أداة راضة وهي قطعة طوب وقد شكلت الإصابة خطورة على حياتـه لولا تدخل العناية الإلهية والتداخل الجراحي وإسعافه وبالتالي فإن هذا الفعل يشكل كافة أركان وسائر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما توصلنا إليه من واقعة وتطبيقـات فإن هذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

٣. من حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم بـــه المتهم وفي ظل إسقاط الحق الشخصي من المجني عليه .

وبالبناء على ما تقدم ولعدم ورود أي سبب من أسباب التمييز على قرار الحكـــم المميز والذي جاء مـــستوفياً لكافـــة شـــروطه القانونيـــة واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً مما يستدعي رد الأسباب .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن التمييزي بصفتنا محكمة موضوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييده .

لـــذلك نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ شعبـــان سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٦/٩م

عضـــــــو عضـــــــو برئاســـة القاضـــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo